

بلاغ رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ والبند (رابعاً) من أمر الدفاع رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً : على الرغم مما ورد في البلاغين رقم (١١) و(١٥) لسنة ٢٠٢٠ والبلاغ رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١، تفتح المنشآت التالية ويسمح لها بالعمل في الأوقات المحددة لذلك:

- ١- المراكز والأكاديميات الرياضية ومراكز اللياقة البدنية.
- ٢- الأندية الرياضية.
- ٣- المساح الداخلية الموجودة في المنشآت الفندقية والمجمعات السكنية والسياحية والمساح العامة.
- ٤- نوادي الفروسية.
- ٥- أكاديميات ومراكز التدريب المهني والتقني غير الخاضعة لقانون التربية والتعليم.
- ٦- الحمامات التركية والشرقية.
- ٧- مراكز البلياردو والسنوكر الترويحية.
- ٨- مراكز البلياردو والسنوكر الرياضية.
- ٩- مراكز الألعاب الكهربائية والإلكترونية.
- ١٠- مدن الترفيه والتسلية وأماكن لعب الأطفال المغلقة.

ثانياً: تفتح المنشآت التالية ويسمح لها بالعمل في الأوقات المحددة لذلك:

- ١- دور السينما.
- ٢- المراكز التعليمية والثقافية.
- ٣- الأندية الصحية.

ثالثاً: على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من البلاغ رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠، اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٦/١٥ يسمح بتقديم الأرجيلة في الساحات الخارجية للمطاعم السياحية والشعبية والمقاهي والمنشآت الفندقية.

رابعاً: تلتزم المنشآت المنصوص عليها في هذا البلاغ بأحكام أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات المتعلقة بالسلامة العامة وبيروتوكولات إجراءات العمل والتدابير الوقائية التي تقررها وزارة العمل وتعتمدها وزارة الصحة على أن تبدأ المنشأة بالعمل بعد استكمال الإجراءات المطلوبة وتوقيع التعهد اللازم لذلك.

خامساً: تعدل الفقرة (٢) من البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء نسبة (٥٠%) الواردة فيها والإستعاضة عنها بنسبة (٧٥%).

سادساً: على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من البند (أولاً) من البلاغ رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١، اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٦/١٥ يسمح لمن مضى أكثر من (٢١) يوماً على تلقيه الجرعة الأولى من مطعوم كوفيد-١٩ بالتنقل والتجوال في جميع مناطق المملكة خلال ساعات الحظر.

سابعاً: مع مراعاة البندين (ثالثاً) و(سادساً) تسري أحكام هذا البلاغ اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٦/١٥.

ثامناً: لرئيس الوزراء تعديل أحكام هذا البلاغ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/٥/٣١

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة